

Distr.: General  
12 February 2001  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

مشروع برنامج لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة  
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه  
ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية

أولا - ديباجة

- ١ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وقد اجتمعنا في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،
- ٢ - وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها، وتراكمها المفرط في العديد من مناطق العالم، مما تترتب عليه آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق في الاستقرار والتنمية،
- ٣ - وإذ نعتزف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار الصراعات، ويفاقم العنف، ويسبب تشريد السكان الأبرياء، ويشكل خطرا على القانون الإنساني الدولي، ويشجع الجريمة والإرهاب،
- ٤ - وإذ نعتزف أيضا بآثاره المدمرة على الأطفال الذين يقع العديد منهم ضحايا الصراعات المسلحة أو يجندون قسرا،

- ٥ - وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، من جهة، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة لا يمكن التحكم فيها، من جهة أخرى، وإذ نؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،
- ٦ - وإذ نؤكد من جديد تقييدنا والتزامنا بالقواعد الأساسية للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تساوي الدول في السيادة، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،
- ٧ - وإذ نؤكد من جديد الحق الفردي والجماعي الأساسي في الدفاع عن النفس وفقا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،
- ٨ - وإذ نضع في اعتبارنا حق جميع الشعوب في تقرير المصير،
- ٩ - وإذ نؤكد من جديد أيضا حق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها والاحتفاظ بها بكميات تتماشى مع احتياجاتها المشروعة في مجال الدفاع عن النفس والأمن،
- ١٠ - وإذ نذكر بالتزامات الدول بالامتنال التام لجميع قرارات الحظر على الأسلحة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،
- ١١ - وإذ نعتقد أن الحكومات هي المسؤولة الأولى عن تكثيف جهودها بالتوصل إلى فهم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتحديد الأساليب العملية لمواجهتها،
- ١٢ - وإذ نعتزف بضرورة التعاون لدعم وتيسير الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
- ١٣ - وإذ نعتزف بأن المجتمع الدولي ملزم بمعالجة هذه المسألة، كما نقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تحد متعدد الجوانب وينطوي على أبعاد أمنية وإنسانية وإنمائية،
- ١٤ - وإذ نعتزف أيضا بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني بصورة عامة والمنظمات غير الحكومية بوجه خاص لمنع تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار والحد منه،

- ١٥ - **وإذ نعترف كذلك** بأن هذه الجهود لا تمس بالمواقف التي تتخذها الدول بشأن الأولويات التي توليها لترع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، أو الأهمية التي توليها لذلك،
- ١٦ - **وإذ نرحب** بالجهود التي تبذل على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، **وإذ نرغب في الاستفادة** من هذه الجهود، مع أخذ خصائص هذه المشكلة ونطاقها ومدى استفحالها في كل المنطقة في الاعتبار<sup>(١)</sup>،
- ١٧ - **وإذ نشير إلى إعلان الألفية ونرحب** أيضا بالمبادرات الجارية في سياق الأمم المتحدة من أجل معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،
- ١٨ - **وإذ نعترف** بأن البروتوكول الدولي لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، يكمل ويعزز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه،
- ١٩ - **واقترنا منا بالحاجة إلى نهج شامل** لتعزيز منع الاتجار على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والحد منه والقضاء عليه كمساهمة في بناء السلام والأمن الدوليين،
- ٢٠ - **نقرر لذلك** منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه عن طريق:
- (أ) تعزيز أو وضع قواعد على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته، وزيادة تنسيق تلك الجهود؛
- (ب) وضع تدابير دولية متفق عليها لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وصناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من عمليات تراكم ونقل هذه الأسلحة المفرطة والمزرعة للاستقرار في العالم؛
- (ج) التأكيد بوجه خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها النزاعات والتي يتعين فيها مواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وجه الاستعجال؛

- (د) تحريك الإرادة السياسية لكامل المجتمع الدولي من أجل منع النقل والتصنيع غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحة ذلك، وإذكاء الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها وتراكم هذه الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار، وانتشارها؛
- (هـ) دعم مسؤولية الدول بهدف منع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ومرورها العابر وإعادة نقلها.

## ثانياً - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

- ١ - نحن، الدول المشاركة في هذا المؤتمر، إذ نضع في اعتبارنا اختلاف الحالات والقدرات والأولويات في الدول والمناطق، نتخذ التدابير التالية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:

### على الصعيد الوطني

- ٢ - إنشاء وكالات أو هيئات تنسيق وطنية والهياكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة عن توجيه السياسات والبحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك في البلدان التي لا توجد فيها هذه الوكالات أو الهيئات. وينبغي أن يشمل ذلك انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتداولها والاتجار بها وجمعها وتدميرها والحد منها.
- ٣ - إنشاء نقطة اتصال وطنية لتقوم بدور مركز الاتصال بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.
- ٤ - وضع الدول لقوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة لممارسة الرقابة الفعالة على التصنيع والتخزين والنقل والحيازة المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وكفالة محاكمة الضالعين في التصنيع والتخزين والنقل والحيازة غير المشروعة لهذه الأسلحة بموجب القوانين الجنائية السارية.
- ٥ - كفالة قيام صانعي الأسلحة بوضع العلامات اللازمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون عملية وضع العلامة فريدة وتحدد بلد الصنع وتوفر أيضاً معلومات تمكن

- السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسنى للسلطات المعنية التعرف على كل قطعة سلاح وتحديد مصدرها.
- ٦ - اعتماد وإنفاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تصنيع أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، وتخزينها، أو عبورها أو حيازتها. وينبغي التعجيل بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جُمعت أو صودرت أو حجزت، أو وضع علامات ملائمة عليها، حسب الاقتضاء.
- ٧ - كفالة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مدة ممكنة بشأن صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها ضمن ولايتها القضائية. وينبغي تنظيم هذه السجلات وصيانتها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع ومقارنة المعلومات الدقيقة بسرعة.
- ٨ - كفالة المساءلة عن جميع الأسلحة المملوكة للدولة والصادرة عنها، وتحديد مصدرها.
- ٩ - تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقا لمعايير وطنية وإقليمية صارمة تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ١٠ - وضع القوانين والنظم والإجراءات الإدارية الملائمة لكفالة الرقابة الفعلية على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما في ذلك شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ.
- ١١ - عدم ادخار أي جهد، ودون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت استوردتها سابقا، من أجل إشعار الدولة المصدرة الأصلية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.
- ١٢ - وضع الدول لنظم وطنية لتنظيم أنشطة الأشخاص العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة. ويمكن أن يشمل هذا النظام تدابير مثل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بالسمسرة وكذلك تجريم جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتم ضمن ولايتها القضائية.
- ١٣ - إمداد الحكومات فقط بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك إما بصورة مباشرة أو عن طريق الكيانات المسموح لها بجيازة الأسلحة بالنيابة عن الحكومات.
- ١٤ - اعتبار أي عملية نقل للأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة تشكل انتهاكا للحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اعتبارها كجريمة، وضمان نص القوانين المحلية على ذلك.

١٥ - كفالة الإسراع بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة والمحجوزة والتي يتم جمعها، وذلك رهنا بأي قيود قانونية لها صلة بإعداد المحاكمات الجنائية ما لم يؤذن رسمياً بتدميرها بطريقة مختلفة، وشريطة أن تكون تلك الأسلحة معلمة وأن يكون قد تم تسجيل طريقة تدميرها.

١٦ - كفالة أن تقوم القوات المسلحة والشرطة وأية هيئة أخرى مرخص لها بحيازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة بوضع معايير وإجراءات ملائمة ومفصلة تتعلق بإدارة وأمن مخزونها من الأسلحة الصغيرة. وينبغي أن تكون هذه المعايير والإجراءات تتعلق، بجملة أمور منها: الأماكن الملائمة للمخزونات؛ وتدابير الأمن المادية، والرقابة على الوصول إلى المخزونات، وإدارة الجرد وضبط الحسابات؛ وتدريب الموظفين؛ وأمن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومساءلة الوحدات التنفيذية أو الأفراد المأذون لهم بحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفرض الرقابة عليهم، وتنفيذ إجراءات وجزاءات في حالات السرقة والفقدان.

١٧ - الاستعراض المنتظم للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحيازة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك وكفالة تحديد المخزونات من الأسلحة الفائضة عن الحاجة بصورة واضحة ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، عادة عن طريق تدميرها، وضمان وحماية المخزونات إلى حين التخلص منها.

١٨ - تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باستخدام الإجراءات المقبولة والفعالة دولياً ووفقاً للإجراءات الفعالة والسليمة بيئياً. ويتم تعطيل فائض الأسلحة المحتفظ بها لأغراض أخرى والاستغناء عنها بصورة دائمة.

١٩ - تشجيع الدول على تنظيم مناسبات عامة لتدمير الأسلحة وذلك لغرض إذكاء الوعي وبناء الثقة.

٢٠ - النظر بجدية في منع الاتجار والملكية الخاصة غير المقيدتين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة خصيصاً للأغراض العسكرية.

٢١ - وضع وتنفيذ برامج نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج فعالة في حالات ما بعد الصراع في البلدان التي لا توجد فيها هذه البرامج.

٢٢ - تنشر الدول أو تقدم إلى المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وفقاً لممارساتها الوطنية، معلومات بشأن ما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت ضمن ولايتها القضائية؛ (ب) القوانين والأنظمة والعمليات الوطنية التي تؤثر على منع الاتجار

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منها؛ (ج) أي معلومات أخرى مثل قنوات وأساليب الاتجار غير المشروع التي يمكن أن تساعد على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٣ - تشجيع الدول على تنفيذ برامج لتوعية الجمهور لخفض الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

### على الصعيد الإقليمي

٢٤ - إنشاء نقطة اتصال داخل المنظمات دون الإقليمية والإقليمية لتقوم بدور مركز الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

٢٥ - تشجيع التفاوض بهدف إبرام صكوك ملزمة قانونا والتصديق على الصكوك الملزمة قانونا الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذها تنفيذا كاملا، إن وجدت.

٢٦ - تعزيز ووضع، حسب الاقتضاء وباتفاق الدول المعنية، قوانين وقف اختياري إقليمية ودون إقليمية بشأن نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و/أو برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتقييد بهذه القوانين و/أو برامج العمل والتعاون مع البلدان المعنية في تنفيذها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وغيرها من التدابير.

٢٧ - إنشاء آليات دون إقليمية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال التعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات لتبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك وذلك بهدف احتواء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود والحد منه.

٢٨ - تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تنفيذ أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة.

٢٩ - تفادي وإزالة أوجه عدم الاتساق وعدم الترابط التي يمكن تفاديها بين مختلف التدابير والإجراءات على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية والتي يمكن أن تضعف الكفاءة العامة في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٣٠ - اتخاذ تدابير مناسبة لتحسين الشفافية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوصفها تدابير لبناء الثقة وبهدف محاربة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

### على الصعيد العالمي

٣١ - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن.

٣٢ - الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، فحص ونشر البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس تطوعي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التقارير الوطنية، في فترات منتظمة، بشأن تنفيذ برنامج العمل.

٣٣ - الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، وضع دليل مرجعي للطرق المأمونة إيكولوجيا لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٤ - دعم نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة تأهيلهم في وقت لاحق وإدماجهم في المجتمع المدني، وكذلك، وفي نفس السياق، جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة بصورة غير مشروعة، وكذلك تدمير الكميات الفائضة من الأسلحة، وإدراج أحكام محددة في هذا الشأن في اتفاقات السلام، عند الاقتضاء.

٣٥ - وضع ترتيبات دولية وصك ملزم قانونا لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط الإمداد بالأسلحة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة.

٣٦ - تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، على النظر في تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) للتعرف على الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٧ - التوصل إلى فهم مشترك للمسائل الأساسية ونطاق المسائل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة بالأسلحة، سعيا إلى تنظيم أنشطة العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة.

٣٨ - تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية والدول المعنية على تيسير التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مجال الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك نظرا للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي ومعالجة المشاكل المرتبطة بهذه الأسلحة.

٣٩ - تعزيز ثقافة السلام عن طريق تشجيع برامج التثقيف وتوعية الجمهور بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بإشراك جميع قطاعات المجتمع.

### ثالثاً - التنفيذ، والتعاون والمساعدة الدوليان

١ - نحن الدول المشاركة في المؤتمر نعترف بأن مسؤولية حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول، بغض النظر عن دورها في المشكلة. ونعترف أيضاً بأن الدول لا تستطيع وحدها منع هذه التجارة غير المشروعة أو الحد منها.

٢ - تتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود لمعالجة القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

٣ - يتعهد المجتمع الدولي بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتيسير تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما ينص على ذلك برنامج العمل.

٤ - تساعد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتشجع تدابير منع نشوب الصراعات والسعي كلما أمكن إلى تسويتها عن طريق التفاوض.

٥ - تنشئ المنظمات الإقليمية شراكات أو تعمل على أساس الشراكات القائمة لتقاسم الموارد والمعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه.

٦ - سعياً لتسهيل تنفيذ برنامج العمل ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد على بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين والأنظمة المناسبة، وإنفاذ القوانين وتحديد منشأ الأسلحة، وإدارة المخزونات وضمان أمنها، وتدميرها وجمع المعلومات وتبادلها.

٧ - تعزز الدول التعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، بمن فيهم المسؤولون عن الجمارك والشرطة والاستخبارات والمسؤولون عن مراقبة الأسلحة على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية.

٨ - وضع برامج دولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وضمان أمنها. وينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنظر في إنشاء وتطوير مرافق وبرامج للتدريب في هذا المجال.

- ٩ - وبإمكان الدول أن تستخدم مرافق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، خصوصاً عن طريق تزويد قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع لها أو أية قاعدة بيانات أخرى يتم إنشاؤها بالمعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب.
- ١٠ - تشجيع التعاون الدولي لدراسة التكنولوجيات المنخفضة التكلفة والمتاحة لجميع المنتجين، والتي من شأنها أن تحسن عملية تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكشفها.
- ١١ - تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها بما في ذلك على أساس الصكوك الإقليمية الملزمة القائمة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية، في مجال مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، خاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة على تبادل المعلومات.
- ١٢ - تتعهد الدول بأن تتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ١٣ - تتعهد الدول بتعزيز تبادل المساعدة القانونية وسائر أشكال التعاون بهدف المساعدة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.
- ١٤ - تقدم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بناء على الطلب، المساعدة لتدمير المخزونات الفائضة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو للتخلص منها بطرق مسؤولة أخرى.
- ١٥ - تدعم الدول، عند الطلب، برامج إدارة المخزونات وأمنها والتدريب، بالتعاون مع الجهود الدولية الأخرى.
- ١٦ - فيما يتعلق بالمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي انتهت فيها الصراعات والتي تواجه مشاكل خطيرة بسبب التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار وبسبب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تدعم المنظمات الإقليمية والدولية المعنية جميع البرامج الملائمة في فترة ما بعد الصراع والمتعلقة بتزع السلاح وتسريح المحاربين القدامى وإدماجهم، وذلك في حدود الموارد المتاحة.
- ١٧ - فيما يتعلق بهذه المناطق الإقليمية ودون الإقليمية، بذل المزيد من الجهود لمعالجة الجوانب الأمنية للتنمية.

١٨ - على الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومراكز البحوث والمجتمع المدني أن تقوم بتطوير وتمويل البحوث العملية الهادفة إلى تيسير زيادة الوعي وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، مع تهيئة الظروف، كلما أمكن ذلك، لاستمرار الدعوة والعمل من أجل اتخاذ التدابير الوقائية وتقييم أثر هذه التدابير.

## رابعاً - متابعة المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

١ - نحن الدول المشاركة في المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر بفعالية:

(أ) عقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المنجز في تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) عقد اجتماع للدول على أساس مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) تعزيز التدابير الواردة في برنامج العمل ومواصلة تطويرها، بما في ذلك التفاوض على صك دولي لتحديد خطوط التموين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبع مساراتها؛

(د) النظر في وضع صك دولي لقصر إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على الصانعين والسماسة المرخص لهم قانوناً أو الذين أذنت لهم الحكومات بطريقة أخرى.

٢ - وأخيراً، نحن الدول المشاركة في المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه:

(أ) نشجع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) نشجع كذلك جميع المبادرات الهادفة إلى تعبئة الموارد والخبرات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ومساعدة الدول على تنفيذه؛

(ج) مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، بوصفها شركاء، في جميع أوجه الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.

الحواشي

(١) للاطلاع على المبادرات دون الإقليمية انظر المرفق الأول.

## المبادرات المتخذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- في حزيران/يونيه ١٩٩٨ اتخذت منظمة الوحدة الإفريقية قرارا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أكدت فيه الدور الذي ينبغي أن تقوم به المنظمة في تنسيق الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة في أفريقيا، ويُطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أن يعد تقرير شامل عن هذا الموضوع.
- القرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار غير المشروع بها، الذي اتخذته رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية أثناء دورتها العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر العاصمة، في تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر A/54/424، المرفق الثاني).
- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت منظمة الوحدة الإفريقية اجتماعا وزاريا بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واعتمد الاجتماع إعلان باماكو (A/CONF.192/PC.23).
- الاجتماع القاري الأول للخبراء الأفريقيين في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقود في أديس أبابا، في أيار/مايو ٢٠٠٠.
- المشاورة الدولية بشأن الانتشار والتداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أديس أبابا، حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ناميبيا، آب/أغسطس ٢٠٠٠.
- قرار مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي باحتتام مفاوضاته بشأن بروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخائر وما يتصل بها من مواد في منطقة الجماعة.
- القرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتنفيذ اتفاقها بشأن وقف اختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا.

- اجتماع وزراء خارجية جميع البلدان العشرة المنتمية إلى منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي المعقود في نيروبي في آذار/مارس ٢٠٠٠ والذي اعتمد إعلان نيروبي.
- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وقّعت الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية ضد التصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وما يتصل بها من مواد. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨ وتنص على مجموعة من التدابير الفنية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتم تعزيز الاتفاقية باعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الأمريكية المشتركة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية أنظمة نموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها.
- في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وقّع رؤساء الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، والدول المرتبطة بها (بوليفيا وشيلي) إعلاناً مشتركاً اتفقت فيه على إنشاء آلية سجل مشترك لمشتركي وبائعي الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر وما يتصل بها من مواد.
- عُقد الاجتماع الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ في برازيليا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واعتمد الاجتماع إعلان برازيليا.
- في حزيران/يونيه ١٩٩٩ اعتمد مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، المنعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، إعلان ريو دي جانيرو.
- في حزيران/يونيه ١٩٩٩ عُقدت في ليما حلقة عمل عن موضوع "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا تمس أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". وكانت حلقة العمل جزءاً من ولاية الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء، التي تقضي بإجراء مشاورات على نطاق واسع بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.
- إنشاء الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية للجنة الاستشارية التابعة لاتفاقية البلدان الأمريكية ضد التصنيع والاتجار غير المشروعين والاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وما يتصل بها من مواد.

- اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- إقرار الاتحاد الأوروبي لبرنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، والمبادرات الأخرى المتخذة مثل الإجراء المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة، الذي أقره عدد من الدول الأعضاء غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي.
- الحلقة الدراسية التي نظمها منتدى التعاون الأمني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيينا، نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- المؤتمر المعني بإجراءات مراقبة التصدير، صوفيا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- حلقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: المساهمة الممكنة في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، سلوفينيا، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
- اجتماع مائدة العمل المعنية بالقضايا الأمنية التابعة لميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، البوسنة والهرسك، شباط/فبراير ٢٠٠٠.
- حلقة العمل بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها، تون سويسرا، آذار/مارس ٢٠٠٠.
- في أيار/مايو ٢٠٠٠ نُظمت في جاكارتا الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اشترك في استضافتها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وحكومتا كل من إندونيسيا واليابان. وأسهمت الحلقة بشكل إيجابي في المناقشة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصفة عامة، وبجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء فيها بصفة خاصة.
- في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عقدت حلقة العمل الإقليمية الآسيوية المعنية بالأسلحة الصغيرة في طوكيو. وكان الاجتماع جزءا من المشاورات غير الرسمية الجارية في المنطقة الآسيوية في سياق عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المقرر عقده في عام ٢٠٠١.
- في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نظمت حكومتا سري لانكا وكندا والمركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية الذي يقع مقره في كولومبو مؤتمرا عنوانه "مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب آسيا"، في كولومبو، سري لانكا،

بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وكان الاجتماع الأول من نوعه في جنوب آسيا الذي تناول قضايا الأسلحة الصغيرة وغيرها من القضايا ذات الصلة بمؤتمر عام ٢٠٠١.

- ورقة منتدى جزر المحيط الهادئ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة: اهتمامات بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ ومشاركتها.
- اجتماع رؤساء شرطة منطقة جنوب الأطلسي واللجنة الفرعية للمنظمة الجمركية لأوقيانوسيا، المنعقد في فيجي، آذار/مارس ٢٠٠٠.